

## (١٩) كتاب الصيد والذبائح (١)

## [ ١ ] باب

[ ١٣٧٥ ] عن عَدِيِّ بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « فإذا أكل فلا تأكل ».

## [ ٥ ] باب (٢) إرسال الصيد فيتوارى عنك ، ثم تجد الصيد مقتولاً

[ ١٣٧٦ ] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: إني أرمي فأصممي وأنمي (٣)؟ فقال له

(١) في ( م ) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي » وفي ( ج ) البسمة .

(٢) « باب : ليست في ( ص ، ج ، م ، ظ ) .

(٣) الإصماء : أن يقتل الصيد مكانه ، وهو يراه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح . والإنماء : أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه .

[ ١٣٧٥ ] \* خ : ( ٤٥٣ / ٣ ) ( ٧٢ ) كتاب الذبائح والصيد - ( ٨ ) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة - عن موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدی بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقاتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » . ( رقم ٥٤٨٤ ) .

\* م : ( ٣ / ١٥٢٩ ) ( ٣٤ ) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - ( ١ ) باب الصيد بالكلاب المعلمة - عن الوليد بن شجاع السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبي ، عن عدی ابن حاتم نحوه . ( رقم ١٩٢٩ / ٦ ) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدی بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » . ( رقم ١٩٢٩ / ٢ ) .

[ ١٣٧٦ ] \* السنن الكبرى : ( ٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ) كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ، ثم تجده مقتولاً - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه وميمون عنده فقال: أصلحك الله ، إني أرمي الصيد فأصممي وأنمي ، فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت .

ومن طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أشياء ، فكتبها في صحيفة ، فأتيته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سأله عن جميع ما في صحيفتي ، وما سألته عن شيء ، فسأله رجل أعرابي ، فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي ، فيأتيني الرجل =

ابن عباس : كُلُّ ما أصميت ودع ما أئميت .

[ ١٣٧٧ ] السنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع (١) عشرة ليلة .

[ ١٣٧٨ ] بلغنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ - سمى جابراً أو غيره - كره الطافي ،

(١) في (ص ، م ، ج) : « بعض عشرة ليلة » .

= يستسقينى ، فأسقيه ؟ قال : لا ، قال : فإن خشيت أن يهلك ؟ قال : فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال : فإني رجل أرمى فأصمى وأئمى ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أئميت فلا تأكل .

قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص . قلت : فما الإماء ؟ قال : ماتوارى عنك .

قال البيهقي في المعرفة ( ١٨٠ / ٧٧ ، ١٨١ ) : وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وأبي رزين ، عن النبي ﷺ ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال في إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . ( المراسيل ، ص : ٢٨٠ - ٧٢ في الصيد رقم ٣٨٢ ) قال محققه : رجاله ثقات .

وقال في الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك على شيء ، انبذها عنك . ( المراسيل ، ص ٢٨١ - رقم ٣٨٣ ) قال محققه : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبي رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم ، واسمه مسعود بن مالك الأزدي .

قال في السنن الكبرى : ( ٢٤١ / ٩ ) : وقد روى هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ( ١٣٦ / ٤ ) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو ضعيف وقال : ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

[ ١٣٧٧ ] \* يشير الإمام الشافعي إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وهو متفق عليه :

\* خ : ( ١٦٥ / ٣ ) ( ٦٤ ) كتاب المغازي - ( ٦٥ ) باب غزوة سيف البحر - عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، ... فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «كلوا رزقاً أخرج الله ، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بعضو فأكله . ( رقم ٤٣٦٢ ) .

\* م : ( ١٥٣٦ / ٣ ) ( ٣٤ ) كتاب الصيد والذبائح - ( ٤ ) باب إباحة ميتات البحر - عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . ( رقم ١٨ / ١٩٣٥ ) .

[ ١٣٧٨ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٥٠٥ / ٤ ، ٥٠٦ ) كتاب المناسك - باب الحيتان - عن الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان في حافتيه فكلوه قال سفيان : لا يجوز إلا عن حى .

هذا وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً :

\* د : ( ١٦٥ / ٤ ) ( ٢١ ) كتاب الأطعمة - ( ٣٦ ) باب في أكل السمك الطافي . ( رقم ٣٨١٥ ) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

\* ج ه : ( ١٠٨١ / ٢ ) ( ٢٨ ) كتاب الصيد - ( ١٨ ) باب الطافي من صيد البحر . ( رقم ٣٢٤٧ ) . =

فاتبعنا فيه الأثر .

[ ١٣٧٩ ] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً .

## [ ٦ ] [ باب (١) ما ملكه الناس من الصيد ]

[ ١٣٨٠ ] قال رسول الله ﷺ : « معها حذاؤها (٢) وسقاؤها (٣) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها (٤) » .

- (١) هذا الباب في آخر الضحايا الثاني، ونقله الإمام البلقيني إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، ونبه على هذا فقال : ( « باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس في التراجم ، وفيه نصوص في آخر الضحايا الثاني ) .
- (٢) حذاؤها : المراد خفها الذي تقدر أن تسير به مسافات طويلة .
- (٣) سقاؤها : أى الماء الذى فى جوفها الذى يكفيها حتى ترد ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن تشرب دون نضح لها .
- (٤) « ربها » أى صاحبها .

= \* قط : ( ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقي فى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :  
« هكذا رواه جماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيرى ، عن سفيان عن أبى الزبير فرغعه ، ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر .  
ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سئى الحفظ ، كثير الوهم ، وروى من أوجه أخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .  
وإنما هو قول جابر من رواية أبى الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبى ﷺ .  
(المعرفة ٧ / ١٨٩) .

وذكر عبد الحق فى الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش . (الأحكام الوسطى ٤ / ١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس روه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦ / ٣٩) .

[ ١٣٧٩ ] لم نثر على رواية محمد بن سيرين عن أبى أيوب .

ولكن روى الإمام الشافعي رواية أخرى عن أبى أيوب :

\* السنن : ( ٥٥ / ٢ ) قال الشافعي : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبى إياس معاوية بن قرة ، عن أبى أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

[ ١٣٨٠ ] رواه الإمام الشافعي عن مالك قال :

عن مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فثأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » . [ السنن ٢ / ١٤٨ رقم ٥٠٢ ] .

\* ط : ( ٢ / ٧٥٧ ) ( ٣٦ ) كتاب الأفضية - ( ٣٨ ) باب القضاء فى اللقطة به . ( رقم ٤٦ ) . =

[١٣٨١] قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب .

## [٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلحة<sup>(١)</sup> مولى عمر أو ابن سعد الفلحة<sup>(٢)</sup>: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل<sup>(٣)</sup> لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[١٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا الثقفى، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة،

(١ ، ٢) في ( ص ، م ، ج ، ت ) : « الفلحة » بدون نقط ، وفي ( ب ، ظ ) : « الفلجة » ، والمثبت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، وتعجيل المنفعة (١/٥٧٧ رقم ٣٧٠) .  
(٣) في ( ص ، ظ ) : « وما يحل » .

= \* خ : ( ٢ / ١٨٥ ) ( ٤٥ ) كتاب اللقطة - ( ٤ ) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٢٤٢٩ ) .  
\* م : ( ٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٨ ) ( ٣١ ) كتاب اللقطة - أول الكتاب - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . ( رقم ١ / ١٧٢٢ ) .  
[١٣٨١] روى الإمام الشافعي هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . ( السنن ١ / ٣٤٧ . ( رقم ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) .

\* ط : ( ٢ / ٦٥٦ ) ( ٣١ ) كتاب البيوع - ( ٢٩ ) باب ما جاء في ثمن الكلب - به . ( رقم ٦٨ ) .  
\* خ : ( ٢ / ١٢٣ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع - ( ١١٣ ) باب ثمن الكلب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٢٢٣٧ ) . وأطرافه في ( ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١ ) .  
\* م : ( ٣ / ١١٩٨ ) ( ٢٢ ) كتاب المساقاة - ( ٩ ) باب تحريم ثمن الكلب - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك - به . ( رقم ٣٩ / ١٥٦٧ ) .

وهناك روايات أخرى في هذا الباب لهذا الحديث .

[١٣٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ٢١٦ ) ، والمعرفة ( ٧ / ١٤٠ ، ١٤١ ) .

وهو ضعيف لجهلة بعض رواه ، وهو سعد الفلحة أو ابن سعد الفلحة .

وإذا كان ابن حجر قال : إنه معروف فمعناه أنه انتفت عنه جهالة العين لا جهالة الحال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٨٣] صحيح .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ) كتاب المناسك - باب ذبيحة أهل الكتاب - عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . ( رقم ٨٥٧٠ ) . وفي ( ٦ / ٧٢ - ٧٣ ) مثله ( رقم ٣٤٠٠ ) .  
وعن الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال : لا تؤكل ذبائح نصارى =

عن علي عليه السلام (١) أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[ ١٣٨٤ ] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأول : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة: ٥١ ] .

## [ ١١ ] ذكاة الجرّاد والحيتان

[ ١٣٨٥ ] قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن

(١) في ( ب ، ظ ) : « على رضي الله عنه » .

= العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . ( رقم ١٠٠٣٥ ) .  
وعن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة عن علي مثله . ( رقم ١٠٠٣٦ ) وسيأتي مرة أخرى إن شاء الله ، ومزيد من التعليق عليه .  
قال الحافظ في الفتح : ( ٦٣٧ / ٩ ) : أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة .  
[ ١٣٨٤ ] \* ط : ( ٢ / ٤٨٩ ) ( ٢٤ ) كتاب الذبائح - ( ٢ ) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة - عن ثور ابن زيد الدليلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .  
وانظر : مصنف عبد الرزاق : ( ٤ / ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣ ) .  
[ ١٣٨٥ ] صحيح لغيره .

\* جه : ( ٢ / ١١٠٢ ) ( ٢٩ ) كتاب الأطعمة - ( ٣١ ) باب الكبد والطحال - عن أبي مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . ( رقم ٣٣١٤ ) .  
( وقع فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ ) .  
وفي ( ٢ / ١٠٧٣ ) ( ٢٨ ) كتاب الصيد - ( ٩ ) باب صيد الحيتان والجراد - عن أبي مصعب به . مقتصرًا على الحوت والجراد .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه ، قال البوصيري : قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .

قال البيهقي : إسناد الموقوف صحيح ، وهو في معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين ( ٨٥ / ٣ ) .  
وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد :  
هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، رواه النسائي في الصغرى مقتصرًا على ذكر الجراد .  
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به .  
ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما ، والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضًا . ( ٦٤ / ٣ ) .  
هذا وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة ، عن =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان: الحوت والجراد، والدمان - أحسبه قال: الكبد والطحال» .

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما<sup>(١)</sup> قال: التَّونُ والجراد ذكِيٌّ.

### [ ١٣ ] ذكاة ما في بطن الذبيحة

[ ١٣٨٧ ] وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة: الشاة تربط ثم ترمى بالنبل .

(١) في (ب) : « خَوَّنَهُمَا » .

= أبي يعفور العبدى قال : أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال : غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد . ( السنن ٢٠١/٢ رقم ٥٧٨ ) .  
وقد رواه الشيخان (خ : ٥٤٩٥ م ٥٢/١٩٥٢) .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان » ، ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .  
ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف . قال أبو زرعة : الموقوف أصح . (علل الحديث رقم ١٥٣٤ بتحقيقنا) .

هذا ، وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥/١) : « نعم الرواية الموقوفة هي التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع والله أعلم » .  
[ ١٣٨٦ ] إسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي حسن . ويرقى إلى الصحيح بما بعده .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٥٠٦/٤ ) كتاب المناسك - باب الحيتان - عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله . (رقم ٨٦٦٣) .

قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب . وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي : الحيتان والجراد ذكي ، ذكاتها صيدهما (المحلى : ٣٩٧/٧) .

[ ١٣٨٧ ] صحيح .

\* خ : ( ٣ / ٤٦٠ ) ( ٧٢ ) كتاب الصيد والذبائح - ( ٢٥ ) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة - عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانا - أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم . (رقم ٥٥١٣) .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : . . . فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . ( رقم ٥٥١٤ ) .

\* م : ( ٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠ ) ( ٣٤ ) كتاب الصيد والذبائح - ( ١٢ ) باب النهى عن صبر البهائم - عن محمد بن المنثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ١٩٥٦ / ٥٨ ) ومن طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبراً . (رقم ١٩٥٩/٦٠) .

## [ ١٨ ] باب في الزكاة والرمي (١)

[ ١٣٨٨ ] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدأً وليس معنا مدى، أنذكي بالليط (٢)؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه، إلا ما كان من سن أو ظفر، فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش».

## [ ٢٠ ] باب (٣) موضع الزكاة في المقدور على ذكاته

## وحكم غير المقدور عليه (٤)

[ ١٣٨٩ ] وأعلم في الإنسي يمتنع خبراً عن النبي ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة

الوحشى .

(١) « في الزكاة والرمي » : ليس في ( ص ، ج ، م ، ظ ) وهو من وضع الإمام البلقيني ونبه على ذلك فقال : وليس في التراجم .

(٢) الليط : هي قشور القصب ، وليط كل شيء قشوره ، والواحدة ليطة .

(٣) هناك تقديم وتأخير بين ( ص ، ج ، م ) و ( ب ، ت ) وهو ترتيب البلقيني الذي نحن سائرون عليه .

(٤) هذه الترجمة ليست في ( ص ، م ، ج ) فهي من صنع البلقيني . وهي في ( ت ، ب ) وقد نبه هو على ذلك .

[ ١٣٨٨ ] متفق عليه .

\* خ : ( ٢٠٤ / ٢ ، ٢٠٥ ) ( ٤٧ ) كتاب الشركة - ( ٣ ) باب قسمة الغنم - عن علي بن الحكم الأنصاري ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية به في حديث طويل وفيه : « أفنديج بالقصب ؟ » ، وهي في معنى « الليط » لأنها قشور القصب . ( رقم ٢٤٨٨ ) . وأطرافه في البخاري في ( ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤ ) .

\* م : ( ٣ / ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ) ( ٣٥ ) كتاب الأضاحي - ( ٤ ) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثوري ، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفي بعض طرقه كما هنا : « أفنديج بالليط » . ( أرقام ٢٠ - ٢٣ / ١٩٦٨ ) .

[ ١٣٨٩ ] روى الشافعي هذا الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع =

[ ٢١ ] باب (١) فيه مسائل مما سبق (٢)

[ ١٣٩٠ ] إن رسول الله ﷺ نحر بَدَنَهُ (٣) .

[ ١٣٩١ ] قال ابن عباس : « الذكاة في اللَّبَّة والحلق لمن قدر » .

[ ١٣٩٢ ] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر : ولا تعجلوا الأنفس

أن تزهق .

(١) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين ( ت ، ب ) وبين ( ص ، م ، ج ) ونحن سائرنا على الأول ، وهو ترتيب البلقيني . وأشرنا إلى المواضع في الثانية في الهوامش .

(٢) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقيني ، وليس في ( ص ، م ، ج ) .

(٣) في ( ص ، ج ، ظ ) : « بدنة » وما أثبتناه من ( ب ، ت ، م ) .

= ابن خديج قال : أصبنا إبلا وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بغير منها ، فرميناه بالنبل ، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ندد منها فاصنعوا به ذلك وكلوه » .

وهو جزء من الحديث السابق [ ١٣٨٨ ] فانظر تخريجه هناك . وهو متفق عليه .

[ ١٣٩٠ ] \* خ : ( ٥٢٢ / ١ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج - ( ١١٩ ) باب نحر البدن قائمة - عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الخليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين . ( رقم ١٧١٤ ) .

[ ١٣٩١ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٤ / ٤٩٥ ) كتاب المناسك - باب ما يقطع من الذبيحة - عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة . ( رقم ٨٦١٥ ) .

وهذا إسناد صحيح .

وعبد الله بن سعيد بن جبير ثقة .

[ ١٣٩٢ ] المصدر السابق : ( الموضوع نفسه ) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافصة الحنفي ، عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقى ذلك أبا حيان ، الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ، وذر الأنفس حتى تزهق .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ) كتاب الصيد - من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه .

[١٣٩٣] قد تردى بغير في بئر فطعن في شاكلته (١) ، فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله ، وأخذ منه عشرين بدرهمين .

[١٣٩٤] وسئل ابن المسيب عن المتردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه ؟ فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله .

[١٣٩٥] قال الشافعي: نهى عمر بن الخطاب عن النَّخَعِ، وأن تعجل الأُنفس أن ترهق . والنَّخَعُ : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ، وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها (٢) ونفسها تضطرب ، أو يمسه بضرب (٣) أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة .

[١٣٩٦] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ ، فتقدمه النبي

(١) الشاكلة : الخاصرة ( النهاية ) .

(٢) في ( م ) : « أو يقطع سنامها » بدل « أو يقطع شيئاً منها » .

(٣) « ونفسها تضطرب ، أو يمسه بضرب » ليست في ( ج ، م ) و « أو يمسه » ليست في ( ص ، ت ) .

[١٣٩٣] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٣٩٤ / ٥ ) كتاب الصيد - من قال : تكون الزكاة في غير الحلق واللِّبَّة - عن يحيى بن أبي حيان ، عن عباية قال : تردى بغير ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قِبَلِ شاكلته ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ ابن عمر عشرين بدرهمين أو بأربعة .

\* معرفة السنن والآثار : ( ١٨٦ / ٧ ) كتاب الصيد - باب محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه - من طريق آدم ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه نحوه .

[١٣٩٤] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٣٩٣ / ٥ ) الموضع السابق - عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : في البعير يتردى في البئر ؟ فقال : يطعن حيث قدر ، ويذكر اسم الله عليه .

[١٣٩٥] \* السنن الكبرى للبيهقي : ( ٢٧٩ / ٩ ، ٢٨٠ ) كتاب الضحايا - باب كراهية النخع والفرس - من طريق مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المعمر الكلبي ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الفرس في الذبيحة .

قال أبو عبيدة : الفرس : هو النَّخَعُ ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة ، ويقال أيضا : هو الذي يكون في فقار الصلب شبيهة بالمخ ، وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه ، يقال : هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن في الحديث : ولا تعجلوا الأُنفس حتى ترهق . ( وهو مرفوع ضعيف ) . ( غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٣١ ) .

[١٣٩٦] حسن .

\* حم : ( ١ / ١٩١ ) عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف نحوه . وفيه : « ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وليث هنا هو ابن سعد ، وأبو الحويرث ، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث فيه ضعف من قبل حفظه . وباقي رجاله ثقات .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : فاتبه (١) ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك ، فقال : « يا عبد الرحمن ! إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال : من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

[ ١٣٩٧ ] فقال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئ به طريق الجنة » .

(١) في ( ب ) : « فاتبعه » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ج ، ت ، ظ ) .

= وعن أبي سعيد مولى بنى هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الواحد ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف مثل الطريق الأول .  
ومن طريق يونس ، عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .

\* المستدرک : ( ١ / ٥٥٠ ) كتاب الدعوات - من طريق ، إسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : « إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : إن ربك يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .  
قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[ ١٣٩٧ ] حسن .

هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفي رواية البيهقي في المعرفة ، والسنن الكبرى : « وقال رسول الله ﷺ » .

وهذا الحديث جاء من رواية أبي هريرة كما جاء مرسلأ كما يتبين من التخریج التالي :  
\* السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٨٦ ) كتاب الضحايا - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة - من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئ به طريق الجنة » . ( وانظر المعرفة ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضي قال :

١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة » .

٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو ، عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة » . قال سفيان : قال رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله - ﷺ : « من ذكرت عنده فلم يصل على خطئ طريق الجنة » . ثم سمي سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفي

٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم فالأ : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي يرفعه : « من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة » .

٤ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ذكرت عنده فلم يصل على فقد خطئ طريق الجنة » . (جلاء الأفهام ، ص : ٦٠ - ٦١ ) .

قال الفيروزبادي في الصلوات و البشر ( ص ٦٥ ) :

قال الربيع: قال مالك: لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة (١).  
 وإن ذا لعجب، والشافعي يقول: يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة.  
**قال الشافعي:** ولسنا نعلم مسلماً، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا  
 الإيمان بالله، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن  
 ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في  
 قلوب أهل الغفلة. وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه  
 ﷺ، وقرنا بالصلاة عليه من زلفى.

[١٣٩٨] وقد روى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله: أنه ضحى بكبشين،

(١) لم أعر عليه في مظانه في الموطأ.

وفى المدونة: قال (أى سحنون) لابن القاسم: قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة:  
 «ﷺ» بعد التسمية، أو يقول: محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،  
 وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده. (١ / ٤٢٩).

= رواه إسماعيل القاضي هكذا مرسلًا، وهو إسناد حسن، ورواه الطبراني متصلًا... وأكثر  
 أسانيده حسنة.

\* **المعجم الكبير:** (٣ / ١٢٨): من طريق محمد بن بشير الكندى، عن عبيد بن حميد، عن  
 فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٤): وفيه محمد بن بشير الكندى، وهو ضعيف.  
 [في مجمع الزوائد: بشير بن محمد الكندى وهو خطأ].

[١٣٩٨] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكبشين فمتفق عليه:

\* **خ:** (٩ / ٤) (٧٣) كتاب الأضاحي - (١٤) باب التكبير عند الذبح - عن قتيبة، عن أبي  
 عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده،  
 وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. (رقم ٥٥٦٥).  
 \* **م:** (٣ / ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحي - (٣) باب استحباب الضحية - عن قتيبة به.  
 (رقم ١٧ / ١٩٦٦).

كما روى مسلم مثل هذا الدعاء، وإن كان في الحديث: أنه ذبح كبشاً واحداً.

\* **م:** (الموضع السابق) (٣ / ١٥٥٧) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن  
 حيوة، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ  
 أمر بكبش أقرن... فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد،  
 ومن أمة محمد».

وقد روى قريباً من حديث الإمام الشافعي أبو داود وغيره:

\* **د:** (٣ / ٣٣٠، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا - (٤) باب ما يستحب من الضحايا - عن إبراهيم بن  
 موسى الرازي، عن عيسى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن  
 جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما، =

فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل : « اللهم عن محمد وآل محمد (١) » وفي الآخر : « اللهم عن محمد و أمة محمد (٢) » .

### [ ٢٢ ] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه (٣)

[ ١٣٩٩ ] فإنه يروى أن النبي ﷺ قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها :

- (١) في ( ب ، ظ ) : « وعن آل محمد » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ج ، ت ) .  
 (٢) في ( ب ، ظ ) : « وعن أمة محمد » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ج ، ت ) .  
 (٣) « وفيه من يجوز ذبحه » : ليس في ( ص ، م ، ج ، ظ ) .

قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر » . ثم ذبح (رقم ٢٧٩٥) .  
 أما الحديث الذي يشير إليه الإمام الشافعي فقد رواه ابن ماجه :

\* جه : ( ١٠٤٣ / ٢ - ١٠٤٤ ) ( ٢٦ ) كتاب الأضاحي - ( ١ ) باب أضاحي رسول الله ﷺ - عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .  
 قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه . ( ٤ / ٤٩ ) .

\* المطالب العالية : ( ٢ / ٢٨٦ ) كتاب الأضحية - عن أبي طلحة قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد » ، وقال عند ذبح الثاني : « عن آمن بي وصدق بي من أمتي » .

عزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ، ولأبي يعلى من طريق عبد الله بن أبي بكر به .  
 قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح .

[ ١٣٩٩ ] \* المطالب العالية : ( ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ) كتاب الأضحية - عن علي رفعه قال : قال النبي ﷺ لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم يوضع في ميزانك » ، قال أبو سعيد الخدري : أهذه لآل محمد خاصة ؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة » .

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .  
 ( وضعفه البوصيري لضعف عمرو بن خالد ) .

\* المعرفة : ( ٧ / ٢١٩ ) كتاب الضحايا - باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقي : قد روى هذا النضر بن إسماعيل - وليس بالقوى - عن أبي حمزة الثمالي ، عن =

«احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها» .

قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكتها أجزأت .

[١٤٠٠] لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً ،

فإنما نحره من أهده معه .

= سعيد بن جبیر ، عن عمران بن حصین : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « قومي فاشهدی أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه » ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » !  
قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » .  
قال البيهقي : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .  
هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ولم يوافقه الذهبي ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذلك . هذا وقد روى الحاكم شاهداً له من طريق عطية ، عن أبي سعيد الخدري . ولكن قال الذهبي : عطية واه .  
والحديث بمجموع طرقه يتقوى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .  
[١٤٠٠] \* ط : (١/٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٩) باب العمل في النحر - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .  
\* م : (٢/٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ . فيه : ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير . . . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .